

مسألة في الرضاع - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

فقد رضع ولدي الأكبر من زوجة أخي. وكذلك ولده هو رضع من زوجته. فهل يصح لولده أن يتزوج ابنة أخيه وهو الذي رضع من زوجته أو هل يصح لولدي الآخر الذي لم يرضع من زوجته أن يتزوج ابنته أم لا؟ إذا كان ولدك رضع من المرأة خمسة - 00:00:00 رضعات فأكثر في الحولين فلا يجوز له الزواج من أي بنت من بنات ذلك الرجل لأنها بهذا الرضاع تكون اختا له وكذلك الولد الآخر إذا كان قد رضع من زوجتك خمس رضعات فأكثر في الحولين فلا يجوز له أن - 00:00:20 زوج أي بنت من بناتك. أما الولد الذي لم يرضع من زوجة أخيك فإنه لا مانع من أن يتزوج ابنة أخيك لأن الرضاع الذي ذكرته في السؤال ليس له تأثير على زواجه بها وبالله - 00:00:40 - 00:01:00